بدايت بحرت الحمد لله واستعنت به بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
هذه بداية شرح البحاض من تاليف سيدي محمد الحاج على الفرائض من المختصر سيدي خليل رحمهما
الله ورضي الله عنهما امين فقال **باب في بيان الفرائض وهو**
علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وبدا اولا ببيان
الحقوق المتعلقة بالتركة ونهايتها خمسة كما ذكر الولد وهي بالحصر بالا
ستقراء وبقي كما ياتي وعلم الفرائض له حد وموضوع وغاية بحده ما يوصل
الحقوق فقدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لانها التي يبحث
فيها عن عوارضها الذاتية كالحق المتعلق بالتركة من مؤن تجهيز وقضاء
ديون وحق الوارث والموصى له وغير ذلك وغايته حصول ملكة للانسان توجب سرعة
الجواب على وجه الصحة والصواب والتركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت
من كان له ذلك لقرابة او معناها كالنكاح والولاء فقوله حق يتناول المال وغيره كالخيار
والشفعة وخرج بقابل التجزي الولاء والولاية اذ لا ينتقلان الى الوارث بعد موت الاقرب
لعدم قبولهما التجزي ولم يخرج القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد حصول التجزي قبول
الحكم الحاصل بالحس ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك
وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرهما وبقي لنا ان
الوصية على القول انها تملك بالموت وقال ابن عرفة الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالارث
وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من القسمة والعول ومسائل المناسخات
وغيرها لان ذلك كله من علم الفرائض قوله لا العلم لانه خصوا بما هو الذي لا يستخرج الفرض
من التركة ولذلك لم يجعل الحد موضوعا ولكن ابن عرفة جعل ذلك الفقه لا ينوه ما ليه
من التركة الا بانفاق بعض الكل بالعدد كانه هو المرسوم والجواب
هو الاول لان الموضوع المفرد انما هو من التركة وهو مال من التركة انسب لكونه

Copyright © King Saud University